

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

في أواخر ثمانينيات القرن الماضي، أدى تشديد الأنظمة البيئية في البلدان الصناعية إلى ارتفاع كبير في تكلفة التخلص من النفايات الخطرة، مما أدى بدوره إلى تصدير النفايات السامة من البلدان الصناعية إلى أوروبا الشرقية والبلدان النامية. ومن ثم بدأت عملية مفاوضات بازل كرد فعل للغضب الجماهيري الذي أحدثه اكتشاف هذه الممارسة.

أقرّ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة) في المقرّر 30/14 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 1987 (A/42/25، المرفق الأول)، المبادئ التوجيهية والمبادئ المتفق عليها في القاهرة من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، التي كان اعتمدها فريق عامل من الخبراء دعاه مجلس الإدارة إلى الانعقاد في عام 1982 وأطلق عليه اسم فريق الخبراء العامل المخصّص المعني بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة. وأذن المجلس كذلك للمدير التنفيذي بدعوة فريق عامل من الخبراء القانونيين والتقنيين إلى الانعقاد لتنظيم اتفاقية عالمية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مسترشداً في ذلك بمبادئ القاهرة التوجيهية وأعمال الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال، وطلب إليه أن يدعو مؤتمراً دبلوماسياً إلى الانعقاد في أوائل عام 1989 لاعتماد اتفاقية من هذا النوع وتوقيعها. وعُقد الاجتماع التنظيمي لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصّص المكلف بإعداد اتفاقية عالمية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (الفريق العامل) في بودابست، هنغاريا، في الفترة من 27 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 1987. وجرى في الاجتماع مناقشة المبادئ العامة التي ستدرج في الاتفاقية والنظر في أول مشروع للاتفاقية من إعداد أمانة برنامج البيئة.

وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 1987، اتخذت الجمعية العامة القرار 183/42، الذي أحاطت فيه علماً بالمقرّر 30/14 لمجلس الإدارة. ورحبت كذلك بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في سويسرا في عام 1989 وطلبت إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً شاملاً عن مسألة الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة.

وعقد الفريق العامل ما مجموعه خمس دورات خلال الفترة ما بين شباط/فبراير 1988 وآذار/مارس 1989. ونظر الفريق العامل، في دورته الأولى التي عُقدت في الفترة من 1 إلى 5 شباط/فبراير 1988 في جنيف، سويسرا، في صيغة منقحة أولى لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (UNEP/WG.182/2).

وعملا بقرار الجمعية العامة 183/42، قدّم الأمين العام تقريرا أوليا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1988/72، 16 أيار/مايو 1988)، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية استجابة لرسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 1988 من المدير التنفيذي لبرنامج البيئة. ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمين العام، في القرار 70/1988 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1988، أن يركّز لدى إعداد تقريره إلى الجمعية العامة على إجراء تقييم كمي وجغرافي للاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة وعلى تصنيف أنواع هذه المنتجات والنفايات. ورجاه كذلك أن يقدم استنتاجات وتوصيات بشأن مختلف الآليات التي يمكن ابتكارها لرصد المنتجات والنفايات السامة والخطرة. وفي القرار 71/1988، المؤرخ بنفس التاريخ، رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن التطورات المتصلة بالاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وعُقدت الدورة الثانية للفريق العامل في الفترة من 6 إلى 10 حزيران/يونيه 1988 في كاراكاس، فنزويلا، وعقدت الدورة الثالثة في الفترة من 7 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 في جنيف، سويسرا. ونظر الفريق العامل خلال دورته الثالثة في الصيغة المنقحة الرابعة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (UNEP/WG.189/L.2/Rev.1) واعتمد صيغة منقحة خامسة لمشروع الاتفاقية. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية، القرار 212/43 الذي حثت فيه جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم. وكذلك طلبت إلى الفريق العامل أن يضع في الاعتبار مختلف الآراء المعرب عنها أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين في ما يتعلق بمسؤولية الدول عن منع الاتجار الدولي غير المشروع بتلك المواد والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم.

وكرّد فعل للخلاف المستمر بين البلدان الصناعية والبلدان النامية على عدد من المسائل، عُقد مؤتمر وزاري أفريقي في داكار، السنغال، في كانون الثاني/يناير 1989، لمناقشة المسائل الخلافية. بيد أن هذا المؤتمر أدى إلى خلاف مفتوح بين البلدان الأفريقية والبلدان الأوروبية، ودعا مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، في قراره (CM/Res.1199 (XLIX)) الصادر في شباط/فبراير 1989، جميع البلدان الأفريقية إلى الاتفاق على موقف موحد "لتحسين أوجه القصور" الموجودة في مشروع الاتفاقية والمشاركة بشكل كامل في المؤتمر الدبلوماسي القادم.

وعقد الفريق العامل اجتماعه الرابع في لكسمبرغ، في الفترة من 30 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 1989، واجتماعه الخامس والأخير في بازل، سويسرا، في الفترة من 13 إلى 17 آذار/مارس 1989. وبالتوازي مع اجتماعات الفريق العامل، أجرى المدير التنفيذي لبرنامج البيئة مفاوضات غير رسمية كان لها دور هام في نجاح العملية التحضيرية. واتفق على صيغة نهائية لمشروع الاتفاقية في آخر اجتماعات الفريق العامل.

وَعُقد مؤتمر المفوضين المعني بالاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في بازل، سويسرا، في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 1989. واعتمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 آذار/مارس 1989 بإجماع الدول الـ 116 المشاركة في المؤتمر. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 5 أيار/مايو 1992. ووقع 105 دول والجماعة الاقتصادية الأوروبية على الوثيقة الختامية لمؤتمر بازل.

واستجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 71/1988 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1989، واستنادا إلى تقرير معنون "التقدم المحرز على صعيد التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود" مقدّم من المدير التنفيذي لبرنامج البيئة إلى مجلس الإدارة (UNEP/GC.15/9/Add.7)، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 1989 تقريرا عن التطورات المتصلة بالاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (A/44/479). وأحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام في مقرّرها 454/44 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1989. وفي القرار 226/44 المؤرخ بنفس التاريخ، أحاطت الجمعية العامة علما بإبرام الاتفاقية، وطلبت إلى المدير التنفيذي إنشاء فريق عامل مخصّص مكون من خبراء قانونيين وتقنيين ليضع عناصر يمكن إدراجها في بروتوكول خاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وفقا للقرار 3 الذي اتخذه مؤتمر بازل.

وأنشئ فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصّص لبحث ووضع مشروع بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك بموجب المقرر I/5 الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد في بيريبوليس، أوروغواي، يومي 3 و 4 كانون الأول/ديسمبر 1992. وعقد الفريق عشر دورات خلال الفترة ما بين عامي 1993 و 1999. واعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه الخامس الذي عُقد في الفترة من 6 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 1999 في بازل، بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات

الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وحتى أيلول/سبتمبر 2010، لم يكن البروتوكول قد دخل حيز التنفيذ بعد.

ومن المسائل الأخرى التي نوقشت في سياق مؤتمر الأطراف مسألة فرض حظر كلي أو جزئي على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وأسفرت المفاوضات التي جرت بخصوص هذه المسألة عن اعتماد مؤتمر الأطراف في 22 أيلول/سبتمبر 1995، خلال اجتماعه الثالث، لتعديل الاتفاقية المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وحتى أيلول/سبتمبر 2010، لم يكن التعديل قد دخل حيز التنفيذ بعد.
